

قوة الإنسانية

مجلس مندوبي الحركة الدولية  
للالصليب الأحمر والهلال الأحمر

23-22 حزيران / يونيو 2022، جنيف

الحركة الدولية



# رسم استراتيجفة للحركة بشأن الهجرة

قرار

حزيران / يونيو 2022

AR

CD/22/R9

الأصل: بالإنجليزية

قرار معتمد

وثيقة من إعداد

الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر  
واللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع الأعضاء الآخرين  
في الفريق القيادي المكلف بالهجرة (23 جمعية وطنية للصليب  
الأحمر والهلال الأحمر)، وبالتشاور مع فرقة العمل العالمية

## قرار رقم 9

### رسم استراتيجية للحركة بشأن الهجرة

إنّ مجلس المندوبين،

وإنّ يقرّ بأن الهجرة ظاهرة متنوعة وواسعة النطاق تتيح فرصا كبيرة لتمكين المهاجرين والمجتمعات المحلية وضمان رفاههم في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، وإنّ يعرب عن قلقه البالغ من المخاطر والأذى والتمييز والضعف الذي يواجهه العديد من المهاجرين، بمن فيهم اللاجئين وطالبو اللجوء والأشخاص عديمو الجنسية، عند السفر مثلا على طول طرق الهجرة البرية والبحرية،

وإنّ يقرّ بأن عوامل متنوعة - منها، على سبيل المثال لا الحصر، الهوية الجنسية والعمر والميل الجنسي والأصل العرقي والجنسية والهوية العنصرية واللون واللغة والإعاقة والآراء السياسية والمعتقدات الدينية والخلفية الاجتماعية والوضع القانوني - يمكن أن تؤثر في احتياجات المهاجرين وظروف ضعفهم،

وإنّ يسلّم بأن الكوارث والأزمات الحالية والناشئة، بما في ذلك تلك المتعلقة بآثار تغيير المناخ وحالات طوارئ الصحة العامة، مثل جائحة كوفيد-19، وآثارها المركبة، يمكن أن تؤدي إلى تفاقم ضعف المهاجرين، وتؤدي في بعض الحالات لتحركات سكانية، بما فيها الهجرة،

وإنّ يذكّر بأن جميع المهاجرين - بمن فيهم المهاجرون غير النظاميين - يتمتعون بالحماية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، عندما يكونون في حالات نزاع مسلح، وغيرهما من صكوك القانون الدولي والإقليمي والمحلي الوجيهة، وبأنه يحق للاجئين وطالبي اللجوء والأشخاص عديمي الجنسية، إضافة إلى ذلك، الحصول على حماية خاصة بموجب القانون الدولي والإقليمي،

وإنّ يؤكّد بأنه على الرغم من الحق السيادي للدول في تنظيم وجود غير مواطنيها داخل أراضيها، وفي تحديد معايير قبولهم وإبعادهم، فإن ذلك الحق ليس مطلقا، وإنما يجب أن يمتثل للالتزامات الدولية،

وإنّ يشدد على أنه يمكن الحد من أوجه ضعف المهاجرين باعتماد الدول وتنفيذها قوانين وسياسات وممارسات متعلقة بالهجرة تتماشى مع التزاماتها وتراعي احتياجات المهاجرين، بمن فيهم الفئات ذات أوجه الضعف الخاصة مثل الأطفال

والنساء وضحايا الاتجار والأشخاص ذوو الإعاقة والأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية الدولية،

وإذ يضع في اعتباره وجود أوضاع تتسم بسلسلة متصلة بين النزوح الداخلي والترحال عبر الحدود، وأن هذه الأوضاع تتطلب عمليات استجابة شاملة ومنسقة لضمان تقديم أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة إلى جميع المحتاجين، بمشاركة الأشخاص المتضررين، كلما أمكن ذلك،

وإذ يُنكّر بالقرارات التالية ويؤكدها مجددًا: القرارات السابقة التي اعتمدها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المؤتمر الدولي) فيما يخص موضوعات متعلقة بالهجرة (بما في ذلك القرار 21 الصادر عن المؤتمر الدولي الرابع والعشرين، مانيلا، 1981؛ والقرار 17 الصادر عن المؤتمر الدولي الخامس والعشرين، جنيف، 1986؛ والقرار 4 الصادر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين، جنيف، 1995؛ والقرار 1، المرفق، إعلان "معا من أجل الإنسانية"، الصادر عن المؤتمر الدولي الثلاثين، جنيف، 2007؛ والقرار 3 الصادر عن المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين، جنيف، 2011؛ والقرار 4 الصادر عن المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين، جنيف، 2019)، والقرارات التي اعتمدها مجلس المندوبين (بما في ذلك القرار 9، بودابست، 1991؛ والقرار 7، برمنغهام، 1993؛ والقرار 4، جنيف، 2001؛ والقرار 10، جنيف، 2003؛ والقرار 5، جنيف، 2007؛ والقرار 4، نيروبي، 2009؛ وعلى وجه الخصوص، "نداء الحركة بالعمل على تلبية الاحتياجات الإنسانية للمهاجرين المستضعفين"، الذي اعتمد بموجب القرار 3، أنطاليا، 2017، و"بيان الحركة بشأن المهاجرين وإنسانيتنا المشتركة" الذي اعتمد بموجب القرار 8، جنيف، 2019)، وسياسة الهجرة التي اعتمدها الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي) في عام 2009 (والتي رحبت بها الحركة بأكملها في القرار 4 الصادر عن مجلس المندوبين في نيروبي في عام 2009)، واستراتيجية الاتحاد الدولي العالمية بشأن الهجرة 2018-2022،

وإذ يقّر بالعمل المهم الذي تضطلع به الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الجمعيات الوطنية)، والاتحاد الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية)، التي تؤلف مجتمعة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة)، من أجل الاستجابة والترويج لاحتياجات المهاجرين في أوضاع الضعف والأشخاص المتأثرين بالهجرة، ومنهم المجتمعات المحلية المضيفة والباقون في بلدانهم، وإذ يشدد على القيمة التي تضيفها الحركة في اضطلاعها بهذا العمل بفضل حضورها المحلي والعالمي في بلدان المنشأ والعبور والمقصد،

ونهجها الإنساني البحت الذي يُركِّز على الناس ويقوم على معالجة مواطن الضعف استرشادا بمبادئها الأساسية،

وإذ يسلّم بالدور الذي تؤديه الجمعيات الوطنية بوصفها جهات فاعلة محلية تعمل مباشرة مع المجتمعات المتضررة، التي تشمل مجتمعات المهاجرين، ومن أجل تلك المجتمعات، كما حدث مثلا في إطار التصدي لجائحة كوفيد-19،

وإذ يذكّر بالولايات والأدوار والمسؤوليات المتكاملة لكل مكّون من مكّونات الحركة، استنادا خاصة إلى النظام الأساسي للحركة وقرارات المؤتمر الدولي، وبالاتفاق بشأن التنسيق داخل الحركة لتحقيق أثر جماعي (اتفاق إشبيلية 2020)

وإذ يسلّط الضوء على دور الحركة في الإسهام في تنفيذ الأطر الدولية والإقليمية الوجيهة، بما فيها الأهداف الإنسانية للاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الذي يعترف بهذا الدور في الفقرة 44، ودورها في تنفيذ الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ يحيط علما بنتائج الدراسة الاستقصائية التي أجريت في أوائل عام 2020 من أجل استجلاء آراء الجمعيات الوطنية بشأن الاتجاهات والتحديات الناشئة المتصلة بالهجرة، وإذ يسلّم بأن إعداد استراتيجية للحركة بشأن الهجرة هي أهم أولوية ينبغي للحركة أن تُركِّز عليها في المستقبل،

وإذ يرحّب بإنشاء نموذج قيادة الهجرة لدى الحركة في عام 2020، الذي يتألف من الفريق القيادي المكلف بالهجرة، وفرقة العمل العالمية المعنية بالهجرة القائمة من قبل، التي يرتبط عملها ارتباطا وثيقا بشبكات الهجرة الإقليمية (شبكة الهجرة التابعة للجمعيات الوطنية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وشبكة الهجرة المختصة بمنطقة الساحل+)، ومحفّل تعاون الصليب الأحمر الأوروبي في شؤون اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين، وشبكة الهجرة المختصة بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا)، والمختبر العالمي لدراسة الهجرة، وإذ يشدّد على الدور الحاسم لهذا النموذج في تعزيز القيادة الفعالة والشاملة، والمشاركة القوية، والالتزام والقدرة على الأمد الطويل، وضمان تمكّن الحركة، بعملها القائم على الأدلة، ومناصرتها للهجرة، من تحقيق مقاصدها حتى تكون متأهبة للتصدي للتحديات في المستقبل،

- 1- **يوافق على ضرورة وأهمية أن يكون للحركة استراتيجية بشأن الهجرة، تُركّز على أكثر التحديات إلحاحاً فيما يتعلق بالهجرة، مع النظر في الصلة بالنزوح الداخلي عند الاقتضاء من أجل ضمان اتخاذ الحركة إجراءات قوية ومنسقة ومتماسكة لدعم المهاجرين في أوضاع الضعف، استناداً إلى ما تتمتع به مختلف مُكوّنات الحركة من ولايات وأدوار ومسؤوليات منفصلة ومتكاملة، وبالتوافق التام مع المبادئ الأساسية؛**
- 2- **يؤيد دور الفريق القيادي المكلف بالهجرة في وضع استراتيجية للحركة بشأن الهجرة بوصفها محور خطة عمله، والعمل الذي اضطلع به الفريق حتى الآن في هذا الصدد؛ ويرجّب بالدور الداعم الذي تضطلع به فرقة العمل العالمية المعنية بالهجرة والمختبر العالمي لدراسة الهجرة وبعملهما، وبمشاركة الجمعيات الوطنية، بما في ذلك عن طريق شبكات الهجرة الإقليمية، في دعم إعداد الاستراتيجية المستقبلية، وبالتعاون مع المبادرات الأخرى التي تقودها الحركة، مثل منصة القيادة المعنية بإعادة الروابط العائلية، من أجل إقامة أوجه تآزر على المستوى القيادي؛**
- 3- **يُفوّض الفريق القيادي المكلف بالهجرة بمواصلة عمله وتقديم استراتيجية الحركة بشأن الهجرة كي يعتمدها مجلس المندوبين لعام 2024؛**
- 4- **يُوصي بأن تسترشد عملية إعداد الاستراتيجية المستقبلية للحركة بشأن الهجرة بمشاركة الجمعيات الوطنية وتجاربها وخبراتها الواسعة النطاق، بما في ذلك عن طريق شبكات الهجرة الإقليمية، وبأولويات المهاجرين وتجاربهم الواقعية، مع الاستفادة من الدروس المستخلصة من استراتيجية الاتحاد الدولي العالمية بشأن الهجرة للفترة 2018-2022 وغيرها من العمليات المماثلة التي تقودها الحركة؛ ويسلّط الضوء على ضرورة ضمان التكامل والتآزر بين الاستراتيجية المستقبلية واستراتيجية الحركة لإعادة الروابط العائلية للفترة 2020-2025؛**
- 5- **يدعو جميع مُكوّنات الحركة إلى مواصلة تعزيز تنفيذ الالتزامات القائمة في هذا المجال، بما في ذلك استراتيجية الاتحاد الدولي العالمية بشأن الهجرة للفترة 2018-2022 واستراتيجية العقد 2030، في الوقت الذي يجري فيه وضع استراتيجية الحركة بشأن الهجرة، وتكريس ما يكفي من الموارد البشرية والمالية والتقنية لتحقيق هذه الغاية.**